زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2020-406) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-9587) |

المفاتيح:

الربط الزكوي – المدة النظامية – قبول الدعوى شكلًا لتقديمها خلال المدة النظامية – فرق رصيد قروض طويلة الأجل – فرق الأراضي – المكافآت والرواتب – جاري المساهمين – زكاة وصدقات –فرق المخصصات - إثبات انتهاء الخلاف.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٣هـ وحتى ١٤٣٧هـ المتعلق بسبعة بنود: فرق الأراضي، وفرق رصيد قروض طويلة الأجل لعام ١٤٣٦هـ، والمكافآت، والرواتب، وجاري المساهمين لعامي ١٤٣٥هـ و١٤٣٧هـ، وزكاة وصدقات، وفرق المخصصات - ثبت للدائرة أن المدعية قدمت الاعتراض خلال المدة النظامية – لم تُقدم المُدَّعية ما يثبت صحة اعتراضها على ما يخص البند الأول – لم تقدم المدعية الحركة التفصيلية للقرض من المصنف قصير الأجل - وافقت الهيئة على وجهة نظر المكلف فيما يخص البنود: الثالث والرابع والسادس، وقامت بإصدار ربط معدل – ثبت للدائرة عدم توفر الكشف التفصيلي لحساب جاري المساهمين كما لم تحتوي القوائم المالية لعامي ١٤٣٥هـ و١٤٣٧هـ ايضاحاً لجاري المساهمين – ثبت للدائرة أن المدعى عليها أضافت الرصيد المكون خلال العام إلى الربح فقط دون حسم الرصيد المستخدم خلال العام - مؤدى ذلك: قبول الدعوة شكلًا - رفض اعتراض المدعية على ما يخص البنود: الأول والثاني والخامس - إثبات انتهاء الخلاف فيما يخص البنود الثالث والرابع والسادس – قبول اعتراض المدعية فيما يخص البند السابع - اعتبار القرار حضورياً للطرفين ونهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة: (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

- المواد: (٤) و(٥) و(٦) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم: (٣٩٩٣٣) وتاريخ: ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ.
- الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ.
- الفتوى الشرعية رقم: (٢/٢٣٨٤) وتاريخ: ١٤٠٦هـ.
- الفقرة (أولاً/١٠) من تعميم مصلحة للزكاة والدخل الصادر برقم: (١٤٣٢/١٦/٥٨٣) وتاريخ: ١٤٣٢/١٠/٢٩هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٢م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة،... وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل ؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلاً عن / ... (سجل تجاري رقم ...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٢٤هـ، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٣هـ وحتى ١٤٣٧هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، والمتعلقة بسبعة بنود: البند الأول: بند فرق الأراضي للأعوام من ١٤٣٣هـ إلى ١٤٣٧هـ، تطالب بحسم صافي الأصول من الوعاء الزكوي بقيمتها الظاهرة في القوائم المالية، وذلك لأن الأراضي التي لم تحسمها المدعى عليها مملوكة للمدعية وتستخدم في نشاطها الرئيسي، ومسجلة باسم المساهم الرئيسي إلى حين استكمال إجراءات نقل الملكية. وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند فرق رصيد قروض طويلة الأجل لعام ١٤٣٦هـ، تعترض على إجراء المدعى عليها في إدراج رصيد القروض طويلة الأجل آخر العام استنادًا إلى أن رصيد القرض استخدم لتمويل مصاريف رأسمالية، بينما فرق رصيد القروض البالغ (١٧٦,٢٢٣,٠٤٢) ريال، يمثل قرض قصير أجل لم يحل عليه الحول، ولم يستخدم في تمويل الأصول طويلة الأجل (عروض قنية). وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند المكافآت للأعوام من ١٤٣٣هـ إلى ١٤٣٧هـ، تطالب المدعية بتعديل الربط الزكوي وخصم المكافآت من نتائج أعمال الأعوام المذكورة أعلاه. وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند الرواتب للأعوام من ١٤٣٣هـ إلى ١٤٣٧هـ، تطالب بتعديل الربط الزكوي وخصم الرواتب من نتائج أعمال الأعوام المذكورة أعلاه. وفيما يتعلق بالبند الخامس: بند جاري المساهمين لعامي ١٤٣٥هـ و١٤٣٧هـ، اعترضت على إجراء المدعى عليها في إدراج رصيد جاري المساهمين الأعلى

لعامي ١٤٣٥هـ و١٤٣٧هـ في الوعاء الزكوي، وتطالب بتعديل الربط الزكوي وذلك بإدراج رصيد جاري المساهمين أول العام أو آخر العام أيهما أقل في وعاء الزكاة وليس الأعلى. وفيما يتعلق بالبند السادس: بند زكاة وصدقات، تطالب بتعديل الربط الزكوي وخصم البند من الوعاء الزكوي باعتبار أنه من المصاريف المقبولة لأغراض الزكاة. وفيما يتعلق بالبند السابع: بند فرق المخصصات للأعوام من ١٤٣٣هـ إلى ١٤٣٧هـ، تعترض على إجراء المدعى عليها في إضافة المكون من المخصصات دون خصم المستخدم من المخصصات، حيث أن المكون من هذه المبالغ قد سبق رده الى صافي الربح المعدل نظرا لكونها مصاريف غير جائزة الحسم، ولكن دفع تلك المبالغ في سنة استحقاقها يعد مصروفًا حقيقيًا وعليه ينطبق عليها المصروفات الجائز حسمها، وتطالب بحسم تلك المبالغ من الوعاء الزكوي.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بأنه فيما يتعلق بالبند الأول: بند فرق الأراضي للأعوام من ١٤٣٣هـ إلى ١٤٣٧هـ، بعد الاطلاع والدراسة تبين أن الأراضي مسجلة باسم الشريك ... ونظراً لعدم تقديم ما يفيد استخدامها في النشاط الاقتصادي للمدعية ولعدم تقديم ما يفيد أسباب عدم الانتهاء من نقل الملكية، لذلك و حيث اتضح من المستندات المقدمة أن جاري الشريك وبموجب كشوفات الحساب بلغت قيمته (١٨,١٥٩,٤١) ريال لذا تم خصم جزء من قيمة الأراضي في حدود الجاري استناداً لتعميم الهيئة رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٠٣/٠٢هـ البند رقم (١٨) الذي نص على (إذا كان الحساب الجاري الدائن للشريك صاحب الأراضي المسجلة باسمه يغطي كامل قيمتها فتحسم من الوعاء بالكامل أما في حالة عدم التغطية بالكامل فلا يحسم منها إلا في حدود رصيد الجاري الدائن) و تم رفض اعتراض المدعية في باقي البند وذلك استناداً للمادة الرابعة البند ثانياً من لائحة جباية الزكاة فقرة (١) التي نصت على (يحسم صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف- ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية -وأن تكون مستخدمة في النشاط. والبند الثاني: بند فرق رصيد قروض طويلة الأجل لعام ١٤٣٦هـ، توضح الهيئة أنه بعد الدراسة والاطلاع تم اضافتها للوعاء الزكوي بناءً على إيضاحات القوائم المالية إيضاح رقم (١٣) حيث اتضح أنها مستخدمة لتمويل مصاريف رأسمالية وذلك تطبيقاً للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٠١/١٥هـ والتي نصت في إجابة السؤال الثاني على أنه: «ما تأخذه الشركة من مال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات أو غيره لا يخلو من إحدى الحالات التالية: -أن يحول عليه الحول على كله أو بعضه قبل انفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة - أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك. - أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل اليه ويزكى بتقييمه في نهاية الحول) وبما يعتد به فقهياً في إضافة الأموال المستفادة بالكامل التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي سواءً كانت هذه الأموال من صناديق حكومية أو بنوك تجارية أو قروض من الشركاء أو من جهات ذات علاقة أو بنوك دائنة وبالجملة أية أموال مستفادة

تستخدمها الشركة في تمويل الأصول الثابتة التي تحصل عليها الشركة سواءً كانت في صورة نقود أو عرضاً من عروض التجارة, كما أن الجزء المستخدم في تمويل رأس المال العامل يكون مستغرقاً في الأصول المتداولة بما آلت إليه من أوراق نقدية وعروض تجارية وبالتالي فإن الزكاة تجب في هذا الجزء من الأموال باعتبارها مالاً مستغلاً في النشاط الجاري للشركة المدعية ولا يترتب عليه وجود ثني منهي عنه شرعاً, إذ أن الأساس في معالجة القروض لغرض احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في أنه تجب الزكاة على القروض عند احتساب الوعاء الزكوي للمقرض والمقترض لكونهما جهات ذات شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة حتى ولو كانت هناك علاقة ملكية مباشرة أو غير مباشرة بين المقرض والمقترض فبالنسبة للمقرض فإن عرض القرض كرصيد في القوائم المالية للمقرض يعني أن هذ القرض يمثل ديناً على ملئ إذا لم يظهر في قائمة الدخل ما يثبت إعدامه وبالتالي تجب فيه الزكاة باعتباره ديناً مرجو الأداء وبالنسبة للمقترض فإن عرض القرض في قائمة المركز المالي للمقترض يعني أن هذا القرض يمثل أحد مصادر التمويل الأخرى شأنه شأن رأس المال إذا كان القرض طويل الأجل (يقصد بالقرض طويل الأجل ذلك القرض الذي يبقى في ذمة المقترض لمدة عام مالي أو الدورة التجارية أيهما أطول) ويعامل معاملة القروض طويلة الأجل القروض قصيرة الأجل إذا استخدمت في تمويل أصول ثابتة وبالتالي يلزم إضافة هذه القروض للوعاء الزكوي حتى ولوكان المقرض طرفاً ذو علاقة بالمقترض, ويعزز هذا الرأي الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٠٨هـ والتي نصت على: (وأما ما ذكر تم من سؤال بعض الشركات عن سبب احتساب الديون التي على الشركة ضمن الوعاء الزكوي: فالجواب عنها بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك, ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد, لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه, وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته) ولقد أكدت على ذلك المادة (الرابعة) من لائحة جباية الزكاة البند (أولاً) يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة وذكر منها فقرة (٥) التي نصت على إضافة (القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليه الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحول. وكذلك الفقرة (١٣) من نفس المادة البند أولاً التي نصت على إضافة (أي عنصر من عناصر المطلوبات موَّل أصلاً من أصول القنية. ولقد استقر قضاء اللجنة الاستئنافية على معالجة البند وفقاً لما تضمنه ربط الهيئة منها على سبيل المثال: القرار الاستئنافي رقم (١٤٩٩) لعام ١٤٣٦هـ. وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند المكافآت للأعوام من ١٤٣٣هـ إلى ١٤٣٧هـ، والبند الرابع: بند الرواتب للأعوام من ١٤٣٣هـ إلى ١٤٣٧هـ، فإن الهيئة وافقت على طلب المدعية، وقامت بإصدار ربط معدل بتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٨هـ.. وفيما يتعلق بالبند الخامس: بند جاري المساهمين لعامي ١٤٣٥هـ

و١٤٣٧هـ، بعد الدراسة والاطلاع على كشوفات الحساب المرفق في الاعتراض تبين أن ما تم إدراجه في الربوط هو بعد مقارنة رصيد أول العام أو أخر العام و إضافة أيهما أقل وقد استندت الهيئة للمادة (٤) من لائحة جباية الزكاة البند أولاً فقرة (٢) التي تنص على أنه: «الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية» وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها. وفيما يتعلق بالبند السادس: بند زكاة وصدقات: توضح الهيئة أنه بخصوص تلك البنود وبعد الدراسة والاطلاع على المستندات المقدمة من المدعية تبين أنها من قبيل التبرعات مدفوعة لجهات معترف بها وافقت الهيئة على وجهة نظر المدعية وقامت بإصدار ربط معدل بتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٨هـ. وفيما يتعلق بالبند السابع: بند فرق المخصصات للأعوام من ١٤٣٣هـ إلى ١٤٣٧هـ، بعد الدراسة والاطلاع والرجوع إلى الربط تبين أن المدعية تطالب بخصم المستخدم من المخصص من صافي الربح المعدل، وتوضح الهيئة أنها لم تقم بخصم المستخدم من صافي الربح المعدل حيث أن ما طالبت به المدعية يتم في حالة معالجة المدعية ضريبياً وذلك استناداً إلى المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل فقرة (١/أ) التي نصت على متى توفرت الضوابط الآتية: أ- أن يكون المستخدم من المخصص مبالغ مدفوعة أو متحققة خلال السنة الضريبية بموجب المستندات الثبوتية المؤيدة: ب- أن يكون سبق رد المخصص للوعاء في سنة تكوينه، وأن الهيئة تقوم بحسم المستخدم من المخصص في حالات المكلف الزكوي من رصيد المخصص أول العام وذلك بعد الاطلاع على المستندات المؤيدة لهذا المستخدم وذلك استناداً للمادة (٤) من لائحة جباية الزكاة البند أولاً يضاف الى الوعاء الفقرة (٩) التي نصت على إضافة المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها".

وبعرض مذكرة المدعى عليها على المدعية، أجابت: «بأنه فيما يتعلق ببند فرق الأراضي للأعوام من ١٤٣٣هـ حتى ١٤٣٧هـ، ذكرت المدعى عليها في مذكرتها بأنها رفضت خصم رصيد الأراضي من وعاء الزكاة فيما عدا جزء في حدود جاري المساهمين للأعوام من ١٤٣٣هـ حتى ١٤٣٧هـ، استنادا إلى أنها غير مسجلة باسم الشركة وأنه لم يتم تقديم ما يفيد استخدامها في النشاط الاقتصادي، وقد أكدت المادة الرابعة فقرة (١) من اللائحة المنظمة لجباية الزكاة على خصم الأراضي حيث نصت على ما يلي: «يحسم من الوعاء الزكوي صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول قنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف – مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية – وأن تكون مستخدمة في النشاط»، وطبقاً للإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية المدققة، فإن الأراضي مسجلة باسم المساهم الرئيسي، وتم الحصول على إقرار من المساهم يفيد بأن الأراضي المسجلة باسمه تخص الشركة لحين استكمال إجراءات نقل الملكية للشركة. وفيما يتعلق ببند فرق رصيد قروض طويلة الأجل لعام ١٤٣٦هـ، فإن ما استندت إليه المدعى عليها من فتوى لا تنطبق على حالة

الشركة استنادًا إلى المادة الرابعة فقرة (٥) من اللائحة المنظمة لجباية الزكاة والتي نصت على ما يلي»يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها القروض الحكومية والتجارية، وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى، مثل الدائنون، أوراق الدفع ... الخ التي في ذمة المكلف وفقًا للآتي: أ- ما بقي منها نقدا وحال عليه الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول».

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٢م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ...، بصفته وكيلاً للمدعية، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ... وبعد الاطلاع على ما قدمه طرفي الدعوى من دفوع ومستندات قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٣هـ وحتى ١٤٣٧هـ وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٣هـ إلى ١٤٣٧هـ، وتبين لها أن الخلاف ينحصر في سبعة بنود، وبيانها كالآتي:

البند الأول: بند فرق الأراضي للأعوام من ١٤٣٣هـ إلى ١٤٣٧هـ، حيث إن المدعية تطالب بحسم صافي الأصول من الوعاء الزكوي بقيمتها الظاهرة في القوائم المالية، وذلك لأن الأراضي التي لم تحسمها المدعى عليها مملوكة

للمدعية وتستخدم في نشاطها الرئيسي، وحيث إن المدعى عليها دفعت بأن الأراضي غير مسجلة باسم المدعية، ولم تقدم ما يثبت استخدامها في نشاطها الاقتصادي، واستنادًا إلى الفقرة رقم (١) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والتي نصت على: « يحسم من الوعاء الزكوي الآتي:١- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف – مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية – وأن تكون مستخدمة في النشاط.»، وحيث أن المدعية لم تقدم اقرار المساهم الذي يفيد بأن جميع المعدات والأراضي تخص الشركة المدعية، ولما كانت الأصول محل الاعتراض ليست مملوكة للمدعية, ولم تقدم المدعية ما يثبت وجود موانع تحول بينها وبين نقل ملكيتها، واستنادًا إلى القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من ادعى»؛ وحيث لم تُقدم المُدَّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية في شأن هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند فرق رصيد قروض طويلة الأجل لعام ١٤٣٦هـ، اعترضت المدعية على إجراء المدعى عليها في إدراج رصيد القروض طويلة الأجل آخر العام استنادًا إلى أن رصيد القرض استخدم لتمويل مصاريف رأسمالية، بينما دفعت المدعى عليها بأنه تم إضافة رصيد قروض قصيرة أجل للوعاء الزكوي بناءاً على إيضاحات القوائم المالية والتي أوضحت أن القروض مستخدمة لتمويل مصاريف رأس مالية، واستنادًا على ما نصت عليه الفتوى الشرعية رقم: (٢٢٦٦٥) وتاريخ: ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ»ما تأخذه الشركة من المال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية: ١-أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل انفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة. ٢-أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابته فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك. ٣- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل اليه ويزكى بتقييمه نهاية الحول.» واستنادًا على الفتوى الشرعية رقم: (٢/٢٣٨٤) وتاريخ: ١٤٠٦هـ والتي نصت «ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقودا أو عروض تجارة»، وما نصت عليه الفقرة (أولاً/٥) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.» وحيث أن تصنيف القرض في القوائم المالية كطويل أجل أو قصير أجل ليس له أثر في احتساب الزكاة في الأصل؛ لأن في خضوعه للزكاة من عدمه هو حولان الحول، فمتى ما حال عليه الحول وجب

فيه الزكاة سواء أكان طويل الأجل أم قصير الأجل. وحيث أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للقرض من المصنف قصير الأجل، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند المكافآت للأعوام من ١٤٣٣هـ إلى ١٤٣٧هـ، حيث تطالب المدعية تعديل الربط الزكوي وخصم المكافآت من نتائج أعمال الأعوام المذكورة، وحيث أن المدعى عليها قبلت بطلبات المدعية، واستنادًا على ما نصت عليه المادة: (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم: (٣٩٩٣٣) وتاريخ: ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، وبناء على ما تقدم، وبناء على المذكرة الجوابية بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٧م المقدمة من المدعى عليها والتي نصت على أنه: « توضح الهيئة أنه بخصوص تلك البنود وبعد الدراسة والاطلاع على المستندات المقدمة من المكلف وافقت الهيئة على وجهة نظر المكلف وقامت بإصدار ربط معدل بتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٨هـ «، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف.

وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند الرواتب للأعوام من ١٤٣٣هـ إلى ١٤٣٧هـ، حيث تطالب المدعية تعديل الربط الزكوي وخصم الرواتب من نتائج أعمال الأعوام المذكورة، وحيث أن المدعى عليها قبلت بطلبات المدعية، واستنادًا على ما نصت عليه المادة: (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، وبناء على ما تقدم، وحيث وبناء على المذكرة الجوابية بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٧م المقدمة من المدعى عليها والتي نصت على أنه: « توضح الهيئة أنه بخصوص تلك البنود وبعد الدراسة والاطلاع على المستندات المقدمة من المكلف وافقت الهيئة على وجهة نظر المكلف وقامت بإصدار ربط معدل بتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٨هـ «، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف.

وفيما يتعلق بالبند الخامس: بند جاري المساهمين لعامي ١٤٣٥هـ و١٤٣٧هـ، اعترضت على إجراء المدعى عليها في إدراج رصيد جاري المساهمين الأعلى لعامي ١٤٣٥هـ و١٤٣٧هـ في الوعاء الزكوي، ودفعت المدعى عليها أن ما تم إدراجه في الربط هو بعد مقارنة رصيد أول العام أو أخر العام وإضافة أيهما أقل، وبالاستناد على ما نصت عليه الفقرة رقم (٢) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أن: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: ٢-الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية.» وعلى الفقرة (أولاً/١٠) من تعميم مصلحة للزكاة والدخل الصادر برقم: (١٤٣٢/١٦/٥٨٣) وتاريخ: ١٤٣٢/١٠/٢٩هـ أنه: «يؤخذ برصيد أول المدة بعد أن تحسم منه المسحوبات خلال العام لأن ما يحول عليه الحول من الحساب الجاري هو رصيد أول المدة محسوماً من المسحوبات خلال العام، أما الإضافات فهي أموال لم يحل عليها الحول إلا إذا كان مصدرها من أموال حال عليها الحول كالأرباح المرحلة ونحوها» وحيث إن حساب جاري الشريك أحد مكونات الوعاء الزكوي ويضاف للوعاء في حال حولان الحول على الرصيد وذلك من خلال إضافة رصيد أول المدة بعد حسم الحركة المدينة والمبلغ المسدد خلال العام، وحيث إن المدعية تطالب بالأخذ بالرصيد الأقل لحساب جاري المساهمين نظرا لإدراج المدعى عليه الرصيد الأعلى للحساب، ولعدم توفر الكشف التفصيلي لحساب جاري المساهمين الذي يوضح رصيد أول المدة والحركة التفصيلية خلال العام والرصيد أخر المدة، كما لم تحتوي القوائم المالية لعامي ١٤٣٥هـ و ١٤٣٧هـ ايضاح لجاري المساهمين، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

وفيما يتعلق بالبند السادس: بند زكاة وصدقات، حيث تطالب المدعية بتعديل الربط الزكوي وخصم البند من الوعاء الزكوي باعتبار أنه من المصاريف المقبولة لأغراض الزكاة، وحيث أن المدعى عليها قبلت بطلبات المدعية، واستنادًا على ما نصت عليه المادة: (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم: (٣٩٩٣٣) وتاريخ: ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، وبناء على ما تقدم، وحيث وبناء على المذكرة الجوابية بتاريخ: ٢٠١٩/١١/١٧م المقدمة من المدعى عليها والتي نصت على أنه: «توضح الهيئة أنه بخصوص تلك البنود وبعد الدراسة والاطلاع على المستندات المقدمة من المكلف تبين أنها من قبيل

التبرعات مدفوعة لجهات معترف بها وافقت الهيئة على وجهة نظر المكلف وقامت بإصدار ربط معدل بتاريخ: ١٤٤٠/١١/٢٨هـ «، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف.

وفيما يتعلق بالبند السابع: بند فرق المخصصات للأعوام من ١٤٣٣هـ إلى ١٤٣٧هـ، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة المكون من المخصصات دون خصم المستخدم من المخصصات، وتطالب بحسم تلك المبالغ من الوعاء الزكوي، حيث أن تلك المبالغ دفعت في سنة استحقاقها، وبالتالي تعد مصروفًا حقيقيًا وينطبق عليها المصروفات الجائز حسمها، في حين أن المدعى عليها دفعت بأن ما تطالب به المدعية يتم في حالة معالجة المدعية ضريبيًا، وبالاستناد على ما نصت عليه الفقرة (٦) من المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها: «جميع المخصصات باستثناء: أ-مخصص الديون المشكوك في تحصيلها بالنسبة للبنوك شريطة أن يقدم البنك شهادة من مجلس إدارته تتضمن تحديد مقدار الديون المشكوك في تحصيلها وأن توافق مؤسسة النقد العربي السعودي على ذلك. ب-احتياطي الأقساط غير المكتسبة، واحتياطي الأخطار القائمة في شركات التأمين (و/أو) إعادة التأمين (الاحتياطيات الفنية) بشرط إعادتها للوعاء الزكوي في السنة الزكوية التالية وأن يكون تحديدهما وفقاً للمعايير المهنية المتبعة في هذا النشاط.» واستنادًا على الفقرة (١) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها والتي نصت على ما يلي: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولا إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ-أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب-أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم للموجودات الثابتة ويستهلك وفقا للنسب النظامية» وحيث إن المعالجة الزكوية للمخصصات تتمثل في إضافة الرصيد المكون خلال العام (الحركة الدائنة) لصافي الربح، وإضافة رصيد أول المدة من المخصصات بعد حسم المستخدم منها خلال العام (الحركة المدينة) للعناصر الموجبة للوعاء الزكوي للوصول لما حال عليه الحول، وحيث تبين من الربط أن الربح المعدل أكبر من صافي وعاء الزكاة مما يؤدي إلى احتساب الزكاة الشرعية على صافي الربح المعدل لكونه أعلى من الوعاء الزكوي، وحيث إن المدعى عليها قامت بإضافة الرصيد المكون خلال العام إلى الربح فقط دون حسم الرصيد المستخدم خلال العام، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول اعتراض المدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية/ ...، (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق ببند فرق الأراضي للأعوام من ١٤٣٣هـ إلى ١٤٣٧هـ.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية/ ...، (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق ببند فرق رصيد قروض طويلة الأجل لعام ١٤٣٦هـ.

ثالثاً: إثبات إنتهاء الخلاف في بند المكافآت

رابعاً: إثبات إنتهاء الخلاف في بند الرواتب.

خامساً: رفض اعتراض المدعية/ ...، (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق ببند جاري المساهمين لعامي ١٤٣٥هـ و ١٤٣٧هـ.

سادساً: إثبات إنتهاء الخلاف حول بند زكاة وصدقات.

سابعاً: قبول اعتراض المدعية/ ...، (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق ببند فرق المخصصات للأعوام من ١٤٣٣هـ إلى ١٤٣٧هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٦م) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.